

القانون المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة

صيغة مهيأة بتاريخ 10 غشت 2026

**ظهير شريف رقم 1.15.67 صادر في 21 من شعبان 1436
(9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 038.13 المتعلق
بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة¹.**

كما تم تعديله ب:

- القانون رقم 06.26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.69 بتاريخ 13
صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533، ص 5047.

¹ - تم تغيير العنوان بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.69 بتاريخ 13 صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533، ص 5047.

**ظهير شريف رقم 1.15.67 صادر في 21 من شعبان 1436
(9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 038.13 المتعلق
بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة².**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 038.13 المتعلق
بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015).

وقعه بالعطف:

ريس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

2- الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6096.

قانون رقم 038.13 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة³

الباب الأول: الإحداث والمهام

المادة 41

تحدث تحت اسم المدرسة الوطنية للإدارة مؤسسة عمومية للتكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين التأهيلي للأطر العليا، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، يشار إليها بعده باسم "المدرسة".

وتخضع المدرسة لوصاية رئيس الحكومة.

كما تخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يكون مقر المدرسة بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية لها بنص تنظيمي باقتراح من مجلس الإدارة.

المادة 52

تتاط بالمدرسة، في إطار التوجهات العامة لسياسة الدولة، لا سيما في مجال إصلاح الإدارة، مهمة تكوين واستكمال خبرة الأطر الإدارية العليا وتنمية مهاراتها القيادية وإعدادها مهنيًا لتمكينها من الاضطلاع بمهام وضع التصورات والتخطيط والتوجيه والتأطير والإشراف على تنفيذ البرامج والسياسات العمومية وتتبعها وتقييمها، بمختلف الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية للدولة، والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

ولهذا الغرض، يعهد إلى المدرسة القيام بما يلي:

- تنظيم سلك التكوين الأساسي، الذي يتوج بدبلوم يحمل اسم «دبلوم المدرسة»؛
 - تنظيم برامج للتكوين المستمر لفائدة أطر الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، في إطار تعاقد بين المدرسة والإدارات والمؤسسات والهيئات المذكورة؛
 - إعداد وإنجاز برامج لاستكمال الخبرة لفائدة الأطر العليا ولتأهيل شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى المذكورة.
- كما تتولى المدرسة، علاوة على ذلك:

- تنظيم أسلاك خاصة للتكوين المتخصص تتوج بمنح دبلوم أو شهادة حسب الحالة؛

³ - تم تغيير عنوان القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.69 بتاريخ 13 صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533، ص 5047.

⁴ - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة الأولى بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 06.26 السالف الذكر.

⁵ - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة الثانية بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 06.26 السالف الذكر.

-تحضير وتسليم دبلوم الماستر المتخصص في إطار التكوينات التي تنظمها المدرسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند طلب الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وفي إطار الشراكة؛

-تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أطر الهيئات التابعة للقطاع الخاص في إطار تعاقدى بين المدرسة والهيئات المذكورة؛

-تنظيم سلك تحضيرى اختياري يهدف إلى تزويد المترشحين لمباراة الولوج إلى المدرسة بمعلومات تكميلية عن الميادين والمواد التي تنصب عليها هذه المباراة، وكذا مراجعها، ويمكن تنظيم هذا السلك عن طريق التكوين عن بعد؛

-تطوير البحث العلمي وتقديم الخبرة والاستشارات وإنجاز كل دراسة أو بحث أو خبرة، بمبادرة منها أو بطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في مختلف مجالات اختصاصها؛

-ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة مع المعاهد والمؤسسات المماثلة، ومع أي هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية أو دولية تهتم بمجالات التكوين والبحث؛

-تنظيم تكوينات تتوج بدبلوم مزدوج أو شهادة مزدوجة في أحد الأسلاك التكوينية التي تنظمها المدرسة، في إطار اتفاقيات مبرمة بينها ومعاهد التكوين الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية؛

-تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية لحساب الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، إما لفائدة كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة على حدة، أو بصفة مشتركة بينها، وذلك في إطار تعاقدى.

يمكن للمدرسة، وفق توجيهات الحكومة أو تطبيقا لاتفاقيات دولية، قبول طلبة أجانب لمتابعة تكوينهم بالمدرسة، ضمن أسلاك التكوين الأساسي أو المتخصص أو دورات التكوين المستمر، أو في إطار أسلاك خاصة للتكوين تنظم لفائدتهم.

كما يمكن للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها، القيام بكل عمل من أعمال الخبرة والاستشارة لفائدة دول أجنبية وهيئات دولية.

المادة 2 المكررة⁶

ينصب التكوين الأساسي على تطوير القدرات المعرفية والتحليلية للطلبة، ودعم كفاءاتهم ومهاراتهم، لا سيما في الميادين القانونية والاقتصادية والمالية والسياسية، وفي مجالات التدبير العمومي والحكامة والتحول الرقمي.

يحدد بقرار لرئيس الحكومة عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي، وتوزيعها بين الموظفين وغيرهم، وكذا التوزيع التوقعي لأعداد خريجي هذا السلك، على

⁶ - تم تتمم القانون بالمواد 2 المكررة و2 المكررة مرتين و2 المكررة ثلاث مرات بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 06.26 السالف الذكر.

الإدارات والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، وذلك في ضوء نتائج حوار التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث مرات أدناه.

المادة 2 المكررة مرتين

ينصب التكوين المستمر على تأهيل الأطر المستفيدة منه لمواكبة التحولات التي يعرفها مجالها الوظيفي.

وتنصب برامج استكمال الخبرة على دعم القدرات التدبيرية للأطر العليا وتأهيل شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، لدعم قدراتهم التدبيرية ولتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المسندة إليهم.

يتم تنظيم التكوين المستمر وبرامج استكمال الخبرة والتأهيل وفق برامج قطاعية أو برامج مشتركة تهم القطاعات أو المؤسسات أو الهيئات المعنية، بناء على التصميم التوجيهي المنجز في إطار حوار التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث مرات بعده، أو بطلب من السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات أو الهيئات المذكورة.

المادة 2 المكررة ثلاث مرات

تضع المدرسة مخططات وبرامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر واستكمال الخبرة وتقوم بإنجازها، مركزيا وجهويا، على أساس الحاجيات المعبر عنها من قبل الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، في إطار حوار للتكوين ينظم سلفا لهذا الغرض وفق مقاربة تشاركية.

يحدد حوار التكوين، وفق تصميم توجيهي، الحاجيات المعبر عنها وكذا الخيارات المناسبة المتعلقة بأسلاك وبرامج التكوين.

ينظم حوار التكوين ويتم تتبع نتائجه وتقييمه، وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

الباب الثاني: التنظيم الإداري والمالي

المادة 3

يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير (ة) عام (ة).

المادة 4

يتألف مجلس الإدارة الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه إضافة إلى ممثلي الدولة من:

– رئيس جامعة يتم اختياره بشكل دوري؛

– رئيس منتخب ممثل عن الجهات؛

– منسق المجلس العلمي المشار إليه في المادة السادسة من هذا القانون؛

– ممثل عن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛

– مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية؛

- أستاذين باحثين، ينتخبهما الأساتذة العاملون بالمدرسة من بينهم؛
- شخصيتين علميتين مشهود لهما بالكفاءة والتجربة في مجال من مجالات التكوين بالمدرسة، يعينهما رئيس مجلس الإدارة؛
- ممثل عن طلبة المدرسة ينتخبه زملاؤه في أسلاك التكوين الأساسي والمتخصص.
- ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى في حضوره فائدة، ويمكن للمجلس أن يسترشد بأرائه.
- تحدد كفايات تعيين ممثلي الدولة وعددهم وصفاتهم، وكذا كفايات تعيين باقي الأعضاء الآخرين ومدة انتدابهم بنص تنظيمي⁷.
- يحضر المدير(ة) العام (ة) للمدرسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية، ويقوم بمهمة كتابة المجلس.

المادة 5

- يمارس مجلس الإدارة جميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المدرسة، ويتداول في جميع القضايا المتعلقة بمهامها وحسن سيرها.
- ولهذه الغاية، ومع مراعاة مقتضيات القانون رقم 69.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:
- تحديد التوجهات العامة لمنظومة التكوين والبحث والمصادقة على استراتيجية عمل المدرسة المقترحة من قبل المجلس العلمي المشار إليه في المادة 6 بعده؛
- المصادقة على برنامج عمل المدرسة؛
- المصادقة على ميزانية المدرسة برسم السنة المالية وحصر حساباتها برسم السنة المالية المنتهية؛
- الموافقة على مشاريع أسلاك التكوين التي تعتزم المدرسة تنظيمها وتحديد الدبلومات والشهادات التي ستتولى تحضيرها وتسليمها طبقاً لأحكام المادة 2 من هذا القانون؛
- إحداث نظام الدبلومات والشهادات المتعلقة بالتكوينات المتخصصة؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمدرسة؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمدرسة؛
- المصادقة على الاتفاقيات التي تبرمها المدرسة مع إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وكل هيئة أخرى وطنية أو أجنبية، عامة أو خاصة؛

7- المرسوم رقم 2.16.544 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتطبيق المادتين 4 و6 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5885.

- وضع النظام الأساسي لمستخدمي المدرسة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني للمستخدمين، باستثناء الأساتذة القارين للمدرسة الذين يظلون خاضعين للنظام الأساسي للأساتذة الباحثين؛

- تحديد شروط التعويض عن الخدمات المقدمة من طرف المدرسة؛

- وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات طبقاً لأحكام وشروط إبرام الصفقات العمومية؛

- الترخيص بأي اقتناء أو تفويت للممتلكات العقارية للمدرسة طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

- اقتراح إحداث فروع جهوية للمدرسة وهيئات ومراكز للأبحاث والدراسات؛

- مناقشة التقرير السنوي لحصيلة أنشطة المدرسة والعمل على نشره؛

- اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين بالمدرسة وضمان حسن سيرها وأداء مهامها في أحسن الظروف.

المادة 6

يحدث لدى مجلس الإدارة مجلس علمي يحدد تأليفه واختصاصاته وكيفيات تعيين أعضائه وطريقة سيره، بموجب نص تنظيمي.

يمكن لمجلس الإدارة، أن يحدث لأجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، لجائناً دائماً لديه، تحدد مهامها وتأليفها وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للمدرسة.

كما يمكنه أن يحدث أي لجنة خاصة لدراسة قضايا معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة لا سيما من أجل:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المنتهية؛

- دراسة وحصر ميزانية المدرسة والمصادقة على برنامج عملها برسم السنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداوالات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل أو ممثليهم. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو رئيس المجلس إلى اجتماع ثان في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، وتكون مداوالات المجلس عندئذ صحيحة أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

تحرر مداولات المجلس في محاضر، يوقعها الرئيس الذي ترأس اجتماعات المجلس والمدير(ة) العام(ة) للمدرسة بصفته يتولى مهمة كتابة المجلس.

المادة 8

يعين المدير(ة) العام(ة) للمدرسة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص التعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المدرسة.

ولهذا الغرض، يقوم بالمهام التالية:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع المجلس العلمي أو اللجان المحدثة لدى مجلس الإدارة حسب كل حالة على حدة؛

- تسيير شؤون المدرسة الإدارية والمالية، والإشراف على مختلف مصالحها والسهر على حسن سيرها والتصرف باسمها ومباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات اللازمة لتحقيق أهدافها طبقا لقرارات مجلس الإدارة؛

- التدبير البيداغوجي والعلمي للمدرسة والسهر على حسن سير منظومة التكوين والبحث بكل مكوناتها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك، وتنسيق عند الاقتضاء، مع المجلس العلمي أو اللجان المحدثة؛

- توقيع وتسليم دبلومات وشهادات المدرسة؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي؛

- إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمدرسة؛

- تعيين المديرين بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة؛

- توظيف وتعيين الموارد البشرية اللازمة لقيام المدرسة بمهامها، وفق أحكام النظام الأساسي المشار إليه؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمدرسة، والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها؛

- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة المدرسة وسيرها وبرنامج عملها للسنة المالية؛

- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وعرضه على موافقة رئيس المجلس؛

- السهر على احترام قواعد الانضباط داخل المدرسة والقيام بجميع أعمال المراقبة اللازمة من أجل ذلك؛

- توقيع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المدرسة طبقا لأحكام المادة 5 من هذا القانون، والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها؛

- تمثيل المدرسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدتها.

علاوة على ذلك، يمكن للمدير(ة) العام(ة) أن يتلقى تفويضا من مجلس إدارة المدرسة لتسوية قضايا محددة، كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطته وصلاحياته إلى المسؤولين والمستخدمين العاملين تحت إمرته.

المادة 9

يعتبر المدير(ة) العام(ة) أمرا بصرف نفقات المدرسة وقبض مواردها. ويقوم المدير(ة) العام(ة)، بهذه الصفة، بالالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتمزم بدفعها ويصفي ويثبت نفقات المدرسة ومواردها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويسلم للعون المحاسب المعين لدى المدرسة، الأوامر بالأداء وسندات المداخل المطابقة.

المادة 10

يساعد المدير(ة) العام(ة) في أداء مهامه، علاوة على المجلس العلمي واللجان الدائمة التي يحدتها مجلس الإدارة طبقا لأحكام المادة 6 من هذا القانون، مديرون، هم:

- مدير مكلف بتدبير الموارد المالية والموارد البشرية ونظم المعلومات وبالشؤون الإدارية؛

- مدير مكلف ببرامج التكوين والتكوين المستمر والتدريب؛
- مدير مكلف بالبحث والدراسات وعلاقات التعاون والشراكة.

المادة 11

تشتمل ميزانية المدرسة على ما يلي:

- 1- في باب الموارد:
 - المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة؛
 - الإعانات التي تمنحها كل هيئة وطنية أو دولية؛
 - الهبات والوصايا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها؛
 - جميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - المحاصيل المتأتية من القيام بالتكوين والأبحاث والاستشارات وكل الخدمات المقدمة والمؤدى عنها والتي تدخل في اختصاصات المدرسة؛

- موارد مختلفة.

2- في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الموظفين؛

- نفقات الاستثمار.

المادة 12

تتكون الذمة المالية الأولية للمدرسة من جميع الأصول والخصوم التي تملكها كل من المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة كما يتبين ذلك من آخر موازنتيهما.

الباب الثالث: الحلول

المادة 13

تحل المدرسة الوطنية للإدارة⁸ محل المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل، وبجميع العقود والاتفاقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسستين المذكورتين قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا بالنسبة للخدمات المنجزة والأنشطة المرتبطة بمهام المدرسة الجارية في التاريخ المذكور.

تنقل إلى المدرسة وبدون عوض، الممتلكات العينية وغير العينية الموضوعة رهن إشارة المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة، بأي صفة من الصفات، من لدن أي هيئة مكلفة بتدبير تلك الأملاك والتي تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وتعفى هذه العملية، طبقاً لأحكام قانون المالية، من واجبات التسجيل والضريبة وحقوق تحفيظ الملكية العقارية ومن كل ضريبة أو رسم كيفما كانت طبيعتهما.

تنقل تلقائياً إلى المدرسة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الوثائق المحفوظة لدى المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة.

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصفقات العمومية، لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على كيفية التسوية، نتيجة انتقال الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 14

لا يترتب عن دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في الأملاك والحقوق والالتزامات والاتفاقيات والعقود، ولا سيما العقود المبرمة مع المستخدمين وممثليهم والأغيار والأنون كيفما كان نوعها، داخل المغرب أو خارجه، ولا ينجم عنه، على الخصوص أي أثر على العقود المبرمة من لدن المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة مالم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

⁸ - تحل تسمية المدرسة الوطنية للإدارة محل تسمية المدرسة الوطنية العليا للإدارة في مواد هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمقتضى المادة السابعة من القانون 06.26 السالف الذكر.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 15

يلحق تلقائيا لدى المدرسة، الأساتذة القارون والموظفون الرسميون والمتدربون المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدرسة الوطنية للإدارة. كما ينقل تلقائيا إلى المدرسة، الأعوان المتعاقدون بالمدرسة الوطنية للإدارة، ومستخدمو المعهد العالي للإدارة، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يدمج الأساتذة والموظفون الملحقون، بناء على طلبهم، في أطر ودرجات المدرسة وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

إن الوضعية الممنوحة للأساتذة والموظفين والأعوان المستخدمين بالمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة المشار إليهم في الفقرات السابقة، بموجب النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة، لا يمكن أن تكون، بأي حال من الأحوال، أقل من الوضعية التي يستفيدون منها عند تاريخ إدماجهم.

وفي انتظار إدماجهم طبقا لأحكام النظام الأساسي المشار إليه، يظل هؤلاء خاضعين لأنظمتهم الأساسية الخاصة بهم.

وتعتبر الخدمات التي أدوها بإدارتهم الأصلية كما لو تم أدائها بالمدرسة.

المادة 16

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الأساتذة والموظفون والمستخدمون والأعوان المتعاقدون، الذين تم إلحاقهم أو نقلهم إلى المدرسة، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم.

المادة 17

تحدد بموجب نصوص تنظيمية، إجراءات تطبيق هذا القانون، لا سيما ما يتعلق منها بأسلاك التكوين بالمدرسة، وشروط ولوج كل سلك، ونظام الدراسة والتدريب، وطرق التقييم وكذا الهندسة البيداغوجية للتكوين والتدريس والتدريب، وقائمة الدبلومات والشهادات التي تمنحها المدرسة.

المادة 18⁹

يوضع المترشحون الموظفون الناجحون في مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة تكوينهم بها، رهن إشارة المدرسة، ويستمررون في تقاضي الأجرة والتعويضات المطابقة لوضعيتهم النظامية.

⁹ - تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 06.26 السالف الذكر.

يستفيد المترشحون من غير الموظفين الناجحون في مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة دراستهم بها، من منحة تؤدي من ميزانية المدرسة، يعادل مبلغها الأجرة الشهرية المخولة لمتصرف من الدرجة الثانية الرتبة الأولى.

المادة 19¹⁰

يوظف ويعين الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة، في الهيئات العليا للوظيفة العمومية المحددة لائحتها وشروط الالتحاق بها بموجب نص تنظيمي، وذلك وفق ترتيبهم حسب الاستحقاق في امتحان التخرج.

يوظف ويعين الخريجون من غير الموظفين، الذين لم يتم تعيينهم طبقا للفقرة الأولى أعلاه، بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ولدى الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على دبلوم المدرسة. كما يمكن توظيفهم وتعيينهم، بطلب منهم، في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة. ويعفون من التمرين المقرر بالنسبة للدرجة المعينين فيها.

يعاد تعيين الخريجين من الموظفين، الذين لم يتم تعيينهم طبقا للفقرة الأولى أعلاه بإدارتهم الأصلية أو بإحدى الإدارات الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات المعنية.

يتم التوظيف والتعيين وإعادة التعيين المنصوص عليه في هذه «المادة استنادا إلى مقتضيات قرار رئيس الحكومة المنصوص عليه في المادة 2 المكررة من هذا القانون.

من أجل تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر امتحان التخرج المتوج بدبلوم المدرسة بمثابة مباراة التوظيف.

المادة 19 المكررة¹¹

يستفيد الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة الذين لم يتم توظيفهم وتعيينهم طبقا للفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم، من أقدمية اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات، تحتسب لأجل الترقى في الرتبة والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.

المادة 19 المكررة مرتين

تتم، وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه، إعادة توظيف وتعيين الخريجين الذين تم توظيفهم وتعيينهم عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 المذكورة ولم يتم ترسيمهم في الهيئات المعنية، وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم بهذه الهيئات. ويستفيدون من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 19 المكررة أعلاه.

¹⁰ - تم تغيير وتتميم أحكام هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 06.26 السالف الذكر.

¹¹ - تم تتميم القانون بالمواد 19 المكررة و19 المكررة مرتين بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 06.26 السالف الذكر.

المادة 20¹²

يظل الطلبة والموظفون الذين يتابعون تكوينهم بالمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعين لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين الجاري بها العمل قبل التاريخ سالف الذكر، إلى حين انتهاء مدة تكوينهم.

يؤهل المدير(ة) العام (ة) للمدرسة الوطنية العليا للإدارة لتوقيع وتسليم الدبلومات والشهادات التي يختتم بها تكوينهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة.

المادة 21

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في أجل أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية، ولا سيما أحكام القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا أحكام النصوص المتعلقة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

12 - نصت المادة الخامسة من القانون رقم 06.26 السالف الذكر، على أنه " يظل الطلبة، من الموظفين وغير الموظفين، الذين يتابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تكوينهم بالمدرسة الوطنية للإدارة، خاضعين لأحكام القانون السالف الذكر رقم 038.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه، الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور، إلى حين انتهاء مدة تكوينهم.

وتطبق عليهم، بعد تخرجهم، أحكام المواد 19 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة) و19 المكررة و19 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 038.13، كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون."

- كما نصت المادة السادسة من القانون رقم 06.26 السالف الذكر على أنه: " يستفيد خريجو المدرسة الوطنية العليا للإدارة الذين حصلوا على دبلوم المدرسة ابتداء من سنة 2019 إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ، غير المعينين في الهيئات العليا للوظيفة العمومية، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم من أقدمية اعتبارية، تحدد مدتها كما يلي:

- خمس (5) سنوات، بالنسبة للذين لم يستفيدوا بعد تعيينهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات؛
- سنة واحدة بالنسبة للذين سبق لهم أن استفادوا بعد تعيينهم من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات.

تحتسب المدة الإجمالية للأقدمية الاعتبارية من أجل الترقى في الرتبة والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.

يمكن إعادة توظيف وتعيين غير الموظفين منهم الذين سبق أن تم توظيفهم وتعيينهم بناء على دبلوم المدرسة، بطلب منهم، في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم."